



## قرار رقم /١٢٢/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٥/ لعام ٢٠١٢.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٦/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥.

وعلى المرسوم رقم ٢٧٣/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤.

وعلى كتاب المؤسسة العامة للإسكان رقم ١/٧/٣٣٥٠ تاريخ ٦/٨/٢٠١٥.

وعلى محضر الاجتماع رقم ٦/٢٥/١١٤ تاريخ ٣/١١/٢٠١٥.

### يقرر ما يلي :

مادة ١- يحدد المبلغ الواجب تسديده للمؤسسة المنصوص عليه في المادة /١٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٥ المتعلق بصاحب الأرض المستملكة الذي تقدم بطلب لشراء استحقاقه من الأمتار المربعة الطابقية وتم ثبوت استحقاقه أصولاً، أو الذي خصص أو اشترى من المؤسسة استحقاقه من الأمتار المربعة الطابقية السكنية الراغب بالتنازل عنها للغير وفق الآتي:

أ - في حال التنازل عن الطلب تسديد مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ل.س خمسين ألف ليرة سورية.

ب - في حال التنازل عما خصص به أو عما اشتراه تسديد مبلغ يحدد بنسبة ٣% من القيمة التقديرية (أو التخمينية في حال وجودها) للحصة السهمية المخصص بها أو المشتراة.

على أن لا يقل المبلغ في جميع الأحوال عن (٥٠٠,٠٠٠) ل.س خمسين ألف ليرة سورية.

مادة ٢- إذا كان التنازل عن حصة سهمية مما طلب شراؤه، أو حصة سهمية مما خصص به، أو حصة سهمية مما اشتراه فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده في الفترتين /أ و ب/ من المادة /١/ السابقة مع تلك الحصة، على أن لا يقل المبلغ في جميع الأحوال عن (٥٠٠,٠٠٠) ل.س خمسين ألف ليرة سورية.

مادة ٣- تطبق المبالغ الواردة في الفقرتين /أ و ب/ من المادة /١/ السابقة والواردة في المادة /٢/ السابقة على حالات التسوية المنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٥ لجميع التصرفات غير المبلغة للمؤسسة العامة للإسكان والتي جرت قبل صدوره وذلك خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذه مهما بلغ عدد التنازلات على أن لا يقل المبلغ في جميع الأحوال عن (٥٠٠,٠٠٠) ل.س خمسين ألف ليرة سورية.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٧هـ الموافق لـ ٣/١١/٢٠١٥م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الاطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- السادة مستشارو الوزير.
- الديوان العام.